مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تحفة الوصول إلى علم الأصول

المؤلف

يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي (ابن المبرد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

كتاب تحفة الوصول إلى علم الأصول

على مذهب أهل السنة والجماعة

جمع كاتبه لنفسه [illegible] عبد الله [illegible] الحسيني

الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال الفقير الى الله تعالى ابو محمد الحسن بن محمد بن عبد الهادي عفا الله عنه الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطاهرين
وبعد فهذا مختصر في اصول الدين اختصرته بحسب الامكان ليسهل على
القاصد ويقرب فهمه للمريد والله حسبنا ونعم الوكيل ◉ ◉ ◉
فصل وبالله التوفيق اصول الدين مركب من مضاف ومضاف اليه
وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب اجمالي لقبي وباعتبار كل من مفرداته
تفصيلي فاصول الدين على الاول العلم بالعقائد التي يتوصل بها الى الاحكام الدينية
وعلى الثاني الاصول جمع اصل والاصل ما انبنى عليه الشي والاصول هنا هي الاتي
ذكرها والدين لغة الطاعة وشرعا الشريعة ومنه دين الاسلام ودين اليهودية
ودين النصرانية واصول الدين فرض عين على كل مكلف ◉ به ومعرفتها مقدمة
على اصول الفقه وعلى الفروع واختلف اصحابنا في طريق معرفة الله تعالى فقال القاضي ابو العلاء
الشيرازي السمع دون العقل ولا مجال للعقل في تحسين شي من الحسنات ولا تقبيح شي من القبيح ولا
ايجاب شي من الواجبات ولا تحريم شي من المحرمات وعليه جماعة اصحابنا وقال ابو الحسن التميمي
للعقل مجال في المعرفة وان العقل يوجب ويقبح ويحسن ويحرم وهو ظاهر كلام ابي
العباس ابن [illegible] في الاستدلال مع النقل وعلى الاول وهو قول القاضي شكر
المنعم يجب شرعا وعلى قول التميمي يجب عقلا وجهة استحقاق الذم والمدح على الافعال
ورود السمع بذلك وجعله مستحقا علينا وانه انما فعل المدح لمن فعل بعض الافعال
وفعل الذم لمن فعل البعض منها اشارة القاضي وعلى قول التميمي طريق ذلك العقل
قال النبي صلى الله عليه وسلم والعقل فضله اعطى كل انسان من العقل ما اراد الله تعالى ليهتدوا به
من العقل مثل الذرة في السحاب ويطلب من كل انسان من العمل على قدر ما اعطي من
العقل وليس العقل باكتساب انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وقيل العقل

وقالت الاشعرية تجب معرفة البارئ تعالى

[illegible]

للمكلف وقيل انه بالكسب لا بالكتاب هو الكتاب وهو بعض العلوم الضرورية وقيل
كلاما وقيل هو نفس التحرير وقال الامدي هو تحصيل قال الاقفهسي عند الحنفية ~~وقيل هو الكتب~~
كفعال البشرية ومحله القلب والشهاب العمري والشيخ عبد الكريم رحمه الله تعالى وقال ابن
عسكر الارشاد ما ينافي ريب الاول قال اصلهم او بعضه الله تعالى قال منه اوقعه او النظر
او استند الاعمال بعضهم الا انه يقع منه لا انفعل وقال بعضهم انه الا ان يقع النظر واستند الا ان وقف اوما
... الا ان يكون قائما بالقلب قال واختاره شيخنا ابو العلاء انه يقع بالنظر والاستدلال الا
لا من قال انه عمل والذي اختاره وعليه ان الله سبحانه وهب المعارف وقسمها بين خلقه
وجعل النظر موجبه عند قوم منهم الامام واهل السنة ان الله عند النظر هذه الاشياء وهب
له بعض الالات والاعتقادات والحركات فاظهر البعض المقصود اللاحق فلا قسمة له بل يخلف
القسم من المقصودات فعلمنا ان الكل في حكمه مع حبه الان بعضها متقدم له سابقه وبعضها
متاخر لاحق واختلف الرجال عبد الحق رحمه الله تعالى هل العلم هو الله تعالى او تنقص
على ما تعقبه كتابه
ام لا فيه لا انتها ولا نقص وحكي عنه انها ... قال ابن عقيل
ان يحمل عليه لا انتهاء ولا نقص كما كتب له في اللوح وقيل انه يتفاضل بين الاشياء من حيث هذا
رفعه والاكثر والاخص دون غيرها وقال القاضي ان يحمل عليه لا انتهاء ولا نقص
جهة كونها علما بالشيء على ما هو به والزيادة تحصل له على ترادف الادلة
~~[illegible]~~ النظر يقبل ويجب فعل الله تارة الجبر تارة الجزيئات والاكثر والاوقات
للمتعلق فيقبل عدد اجزائه ويجب اكتساب المكلف على ما ذكره القاضي ان
طلوع المعنى عند السمع وقال المحمي هو شيء واحد لا يقبل ولا يجب وكل نظر بين متميز بين
من امرين فيما يقتضيه دان على ما ذكره القاضي وقال المحمي لا انفكاك فيهما وهل السهو عن
النظر الصحيح ضد النظر يا ان ام لا قال القاضي يحتمل ان يكون ضدا له لان الناظر قد
يخرج عن كونه ناظرا في الشيء مع ذكره له ولا يحدث بعده ضد الله وهو ... العلم

وسويد ...

وقال الاصل للسمع الاسلة وافادة على احتلاف ...

بان النظر طريق العلم وحكي بعض اصحابنا مثله وكذلك عن ابي الحسن التميمي قال ويحتمل ان يكون
ذلك ضد الله فاما الموت فهو ضد له وكل جزء من النظر الصحيح يضاد جزءا من العلم
على ما ذكره القاضي ومتبعوه وقال التميمي لا يبقى ذلك الى ذلك بل ينتفي مثله بعلم واطلق
القاضي في المعتمد اسم الشرط على النظر وقال القاضي ابو يعلى الصغير لا يجوز
ان يطلق عليه اسم الشرط واختلف اصحابنا في اول واجب على المكلف قال ابو الفرج
الشيرازي في ذلك وجهان احدهما معرفته اختاره القاضي ابو يعلى الصغير والثاني
اول واجب النظر والاستدلال المؤديان الى معرفته اختاره القاضي قال القاضي ابو
يعلى الصغير وعليه معظم الاصحاب وقال ابو الحسن التميمي اول واجب الارادة
للنظر والاستدلال وحكى السمناني عن قوم اول واجب الطهارة والصلاة وعلى
الاول يجب تقديم المعرفة على العبادة واول نعمة انعم الله تعالى بها على المكلفين من النعم
الدينية القدرة على الارادة للنظر والاستدلال ذكره القاضي وقال القاضي ابو
يعلى الصغير لهذا هو الصحيح من المذهب وقال التميمي هي القدرة على الارادة للايمان
واول نعمة انعم الله تعالى بها على العبد من النعم الدنياوية هي الحياة التي يتوصل بها
الى ادراك اللذات التي لا يعقبها ضرر لاجلها اختاره القاضي وهو قريب
مما حكاه الشيرازي عن الاشعرية والمعتزلة ان اول النعم ان خلقه حيا
وقال ابو الحسن التميمي اول نعمة هي ادراك اللذات التي لا يعقبها ضرر لاجلها
وان الحياة ليست نعمة بل هي سبب يتوصل بها الى النعم تارة والى النقم اخرى
والقول بينهما حكاه السمناني عن بعض الاشعرية هي ادراك اللذات ونيل الشهوات
وقال الشيرازي هي انه هداه للايمان واجل نعمة الله على العبد ان يحبب الايمان
في قلبه وكل قربة طاعة وليست كل طاعة قربة ذكره القاضي وقال التميمي قالوا
والايمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية خلافا للمعتزلة والاشعرية
واختلفت المرجئة فوافق بعضهم المعتزلة والاشعرية وقال بعضهم الايمان قول بلا عمل

الاعمال
والاعمال شرائع واختلف اصحابنا في الايمان الذي هو القول والعمل والنية هل هو مخلوق او لا
فقال ابو عبد الله بن حامد هو غير مخلوق في الجملة وهو ظاهر كلام ابي بكر الخلال وصاحبه
عبد العزيز وهو ظاهر كلام احمد في رواية المروذي وقال ابو الحسن التميمي القول منه
غير مخلوق والعمل منه مخلوق واختاره ابن عقيل وقال احمد في رواية ابي الحكم
ما كان من سمع فهو غير مخلوق وما كان من عمل الخلق فهو مخلوق وكان ابو اسحق
بن شاقلا يقف عن اطلاق القول بالخلق في الجملة وفي التفصيل مع القطع بخلق
الافعال ونفي الخلق عن الاقوال قال القاضي ابو يعلى الصغير وقال بعض اصحابنا
المناظر بين الايمان ليس يعدم الفعل منه والعمل وقال ابو بكر بن عبد العزيز انما
من قال الايمان مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع وجعل ابن عقيل كلامه
فيما اذا اطلق ذلك ولم يفصل وان كلامه ان يحمل الاقوال غير مخلوقة والافعال مخلوقة
والاسلام غير الايمان والايمان اخص من الاسلام وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
كالسرقة والرسالة ومن اتى باعمال الايمان من القول والعمل والنية الا انه ترك النوافل
او ارتكب المنكرات فانه يسمى مؤمنا ناقص الايمان ولا يسلب الاسم ويقال
نقول انا مؤمن ان شاء الله ونعلم ان شاء الله كذا جميع افعال الايمان ولا يجوز ان يقول
انا مؤمن حقا واختلف اصحابنا في علم الكلام والمناظرة فيه ووضع الكتب فيه والرد على
المبتدعة هل هو مشروع ام لا فذهب المتقدمون الى انه غير مشروع بل منهي عنه
واختاره صاحب النظم ونص عليه في رواية المروذي وصالح وابي بكر الاصبهاني وابي
الحرث ومحمد وحسن بن مالك واسحق بن منصور وعبد الله وذهب القاضي وشيخه ابن حامد
والتميمي والقاضي الصغير الى ان علم الكلام مشروع مأمور به ويجوز مناظرة اهل
البدع ووضع الكتب في الرد عليهم وقال القاضي ابو يعلى الصغير انه الصحيح من المذهب
ونص عليه احمد في رواية المروذي وحنبل وغيرهما قال ابو عبد الله بن حامد والذي
عليه عامة اصحابنا في مسائل الفروع والاصول ان يكون الوقف وانه لا يقضي

فان ما كان وفصلت فيه تابعه وطايفه في ذلك السكوت والا وجب شي الا ما سبق به
من الاصول فانه لا يجب في شي الا ما كان القول من الائمه فيه سابقا وعلوا اهه على ما نقله
ابو طالب عن احمد في الايمان ان من قال انه مخلوق فهو جهمي ومن قال انه غير مخلوق
فقد ابتدع وانه يحرج حتى يرجع عن ذلك ويعمل على مخالفه امر لا يسع الخلاف فيه
وان كان من الفروع في الفقه فانه يسع الخلاف فيه ان كان به منفردا قال ابن حامد
والاشبه عندي ان سائر الفقه والاصول سوا وان له انواع الخلاف عند الاعتبار
ونزول الحادثه ولذا ان يجتهد فيها بوجه الدليل ويعمل بذلك وان كان بالقول منفردا
وقال ابو محمد البربهاري في كتابه واعلم انه من قال في دين الله برايه وقياسه وتاويله
بغير حجه من السنه والجماعه فقد قال على الله ما لا يعلمه وقال ايضا ما كانت قط زندقه
ولا بدعه ولا هوى ولا ضلاله الا من الكلام والجدال والمرا والقياس وهو ابواب
للبدع والشكوك والزندقه فعليك بالاثار واهلها والتقليد والله الموفق

فصل

صفات الله عز وجل قديمه وهي حقيقيه والله عز وجل
واحد احد فرد صمد واختلف اصحابنا في الاسم هل هو المسمى او غير المسمى فقال
ابو بكر عبد العزيز الاسم هو المسمى وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى وقال ابو عبد الله
بن بطه من قال الاسم غير المسمى فهو كافر ومن قال المسمى فهو كافر وقال ابو الحسن
التميمي لا يجوز ان يقول الاسم هو المسمى وقال القاضي الاسم للمسمى وقال احمد في
روايه عبد الله فيما احتج به في الرد على الجهميه الله هو الله والله ليس باسم انما
الاسم كل شي سوى الله تعالى لان الله يقول وعلم ادم الاسما كلها ولا يجوز ان يكون المسمى
اسم لاسم قال القاضي الصغير وظاهر هذا الكلام يقتضي ان التسميه بالله هو مسمى
وغيره من الاسما هو له قال القاضي الكبير وليس هذا الكلام على ظاهره
لان احمد لم يرد بهذا الاسم الذي هو حروف اسم الله وانما اراد به الذات المسماه

ابدا الا بهم لان الاسما تكون له ولانه قد نص في رواية الميموني على ان قولنا الله
جل اسمايه فقال من قال ان اسما الله تعالى محدثة فهو كافر وقال الله من اسمائه
فمن زعم انها محدثة فقد زعم ان الله تعالى مخلوق وقد بين انه من جملة اسمائه
فعلم ان ما قاله في رواية عبد الله ان الله تعالى ليس باسم انما اراد به الذات
المسماه بالله لما تسماه قال القاضي وقد كنت افرق بينهما مثل هذا واقول ان الاسما
الراجعة الى الذات هي المسما والراجعة الى المعنى هي التسما لاجل ما حكيناه عنه في
رواية عبد الله فالمذهب ما ذكرت عليه اصحابنا وهو ان الاسم للمسمى وقال
في رواية حنبل لم يزل متكلما عالما غفورا قال القاضي وظاهر هذا ان ما يرجع
الى فعله فهو قديم ايضا لانه قال لم يزل غفورا وهذا على ظاهره وانه موصوف بصفات
الافعال في القدم وان لم يوجد الفعل كما هو موصوف بصفات الذات قال القاضي
وكنت افرق بينهما قبل هذا والان فالمذهب على ما روى حنبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر نقل عن احمد انه اخذ بظاهر الحديث وان هذه
الصفة تطلق على الله نص عليه في رواية حنبل وقال ابو عبد الله لا يجاحد الا بحول
اطلاق هذه على الله عز وجل وسمعنا احمد في رواية الحربي قال القاضي الصغير
وظاهر هذا انه لا ياخذ بظاهر الخبر ويطلق هذه التسمية قال القاضي والامر
والامر على ما ذكرنا سمعنا قال ويحتمل ان يحول فقد اذا نعرفها راجعة الى الاخبار
الصفات في الجملة وقال الخلال سالت ابا ابراهيم الحربي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر فقال كانت الجاهلية تقول الدهر
هو الليل والنهار يفعل بنا كذا قال الله تعالى انا افعل ليس للدهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر واما ما روى

الكبير صح

ان الله رمضان فلا يجوز اطلاقه على الله قال القاضي الصغير قال بعض مشايخنا
يجوز اطلاق تسمية الشخص على الله سبحانه وتعالى وهذا هو الصحيح وعليه غالب اصحابنا
واختار القاضي لا يجوز اطلاق ذلك عليه وقال القاضي الصغير انه الصحيح وان عليه
جماعة المحققين من اصحابنا وقال ابن حامد اختلف اصحابنا في الذات هل لك خارج
تسميته الاشخاص فرايت بعض اصحابنا يذهب الى جواز اطلاق ذلك قال
وهذا عندي لا يجوز ولو جاز اطلاقه لجاز اطلاق اسم الجوهر والعرض والجواد قال
متاخرو اصحابنا واختاره ابو العباس ـــــ واما اطلاق تسمية الشي على
الله سبحانه وتعالى فمتفق عليه ذكره ابن حامد وغيره واما لفظة الجسم فقال ابو العباس
وبعض اصحابنا لا يطلق عليه لا نفيا ولا اثباتا وقال الاكثر منهم لكنه ليس بجسم ولا يجوز
اطلاق الجسم على الله منهم ابن حامد والشريف ابو موسى والقاضي وابن عقيل
وابو الخطاب قال المناسوحي الرحمي قال بعض الحنابلة نقل عن احمد انه قال من قال
الله جسم لا كالاجسام فهو كافر واختاره بعض الحنابلة وهذا بعيد ان يقوله
احمد فان قائل هذا انما اخطا في اللفظ دون المعنى ويحسب يقال بكفره واما لفظة
الجوهر فلا يطلق عليه نفيا ولا اثباتا قاله بعض اصحابنا واختاره ابو العباس
وقال جماعة من متقدميهم ليس بجوهر وهل يجوز اطلاق الصورة عليه تعالى
قال القاضي يجوز وهو ظاهر كلام احمد في رواية يعقوب بن بختان وقال عبد الله بن احمد
ما ظاهره لا يجوز ذلك وان قول النبي صلى الله عليه وسلم رايت ربي في احسن صورة
في احسن مكان وعزاه الى احمد واما وصفه بانه نور فذكر القاضي في المعتمد
قال فقد قيل ان المراد به الله منور السموات والارض بالنيرين او منور
قلوب اهل السموات والارض بالهدى والتوفيق وقيل هو نور لا كالانوار
وليس بذي شعاع ولا جسم مضي ذكره القاضي الصغير قال وهو اشبه

[illegible]

بحلاء الاجسام وأما حديث ام الطفيل امراة ابي بن كعب انها قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر انه راى ربه في المنام في صورة شاب موفر رجلاه في خضر عليه
نعلان من ذهب على وجهه فراش من ذهب فساله مهنا عنه فحول وجهه
عني وقال هذا حديث منكر وقال لا نعرف هذا والى هذا ذهب ابن عقيل فقال
وان صح فانه يحمل تاويله ان الصورة عائدة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي رايت
ربي وانا في صورة شاب والى نحو هذا ذهب ابن الجوزي واثبت ذلك جماعة
الحديث واجرى الحديث من غير تاويل طائفة من اصحابنا منهم المروذي وغيره
قال احمد وقد انفذ اليه شاذان يساله عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى ربه جعدا قططا فقال حدث به فقد حدث به العلماء قال ابن عقيل
وانا اجمع بين الروايتين واقول انه اذن له في الحديث به مع كونه منكرا ولا
مطلقا فنفي ذا الصورة والقطط الى محمد دون ربه وما قاله ابن عقيل خالف فيه
جمهور اصحابنا قال ابن عقيل الاجود ان يوصف بانه نور ولا ظلمة ولا ملك ولا فلك
ولا طبع ولا افق ولا علة قال القاضي الصغير واختلف المشايخ في الباري سبحانه
هل هو باق ببقاء وغني بغنى وموجود بوجود ام لا فذكر ابو الحسن التميمي فقال
كان احمد يقول ان الله تعالى باق ببقاء وغني بغنى وموجود بوجود قال ابو الحسن
وقد كان بعض اصحابنا لا يقول انه باق ولا يقول ببقاء والاول اظهر وقال
ابن عقيل هو عالم بعلم و

فصل

الباري سبحانه مختص بجهة
العلو دون غيرها من الجهات قال القاضي الصغير هذا هو الصحيح من المذهب
واختاره القاضي وجماعة المحققين من اصحابنا قال القاضي ابو يعلى الصغير
وهو قياس المذهب وهو ظاهر كلام احمد قال القاضي الصغير ولكن
متقدمو الاصحاب ذكره ابو محمد التميمي يطلق على انها تصنيفه ذكره وكان

والعباره اللهو العاسهم

يعني احد القولين بالجهة لان الجهات تشتمل على ما سواها قال ومن اصحابنا من اطلق
القول بالجهة استدلالا بقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم وبقوله اليه يصعد الكلم الطيب
قال وهذا الاصح وعندهم لانه قد نص على وجه التعظيم والرفعة دون التحيز والجهة وكان
بغير العلي الحمد وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله بمعنى الالهية دون الحلول وقال القاضي
في بعض كتبه يجوز اطلاق القول بانه على العرش ولا اطلق الجهة والمكان وان كان
العرش في جهة والعلو اصحابنا انه فوق السبع سموات ويجوز ان يقال هو في السما
لبعض الاحاديث على ذلك والمراد فوقها قال ابن حامد ومن المتعلق بصفات الذات
اثبات الذات في المكان قال وقد نص احمد على ذلك وهو قول سائر اهل الصلاة ان الباري
الباري على العرش وعليه بكل مكان قال ابن حامد وقال سائر المذاهب انه تعالى كائن على عرشه
خاص بحيث ثبت عليه قال القاضي ابو يعلى الصعود والعبارة الصحيحة ان نقول الباري تعالى له
جهة مخصصة وامتنع كثير من اصحابنا ان نطلق القول بانه في جهة لان لفظ في يقتضي
الظرفية والباري منزه عما يوجب الظرفية له وقد اختار قوم من اصحابنا ان يقولوا ان
الباري في جهة قال القاضي في الصعود الا انهم اثبتوا ذلك لفظا فاما معنى ان له جهة محيطة
توجب احاطة الظرف بالمظروف فامتنعوا من ذلك قال وقد يطلق لفظة في في الموضع
الذي لا يستعمل بها احاطة وانما يعني بها معنى الارتفاع والعلو ولهذا يقال فلان في السطح
وان كان السطح لا يحيط به وانما هو بمعنى العلو عليه لا غير قال القاضي في المعتمد ويجوز
عليه الابانة هذا قال ابن الهيثم وحكاه ابو العباس وكثير من اصحابنا قال القاضي
الصعود وهذا على قول التميمي ومن نفى الجهة امتنع من ذلك والاختلاف عن اصحابنا ان
الله تعالى مستو على عرشه واختلفوا في صفته فقال ابن حامد الاستواء بمعنى المماسة
وانه قاعد على عرشه وهو قول عبد الوهاب الوراق وحكاه القاضي عن ابن حامد
وقال ابو الحسن التميمي الاستواء لا بمعنى المماسة للعرش والمباينة له قال القاضي وهو

24

اشبه بكلام احمد واختاره ابو علي وقال هو الاشبه بالمذهب وكلام احمد وقال ابن
حامد [illegible] المذهب وقال ابن حامد فاما صفة الاستوا فانه صفه والذي عليه اهل
[illegible] ان الاستوا وصف لما قد [illegible] وهو يعني الثبوت والقعود وقال ~~القاضي~~
~~[illegible]~~ ظاهر المذهب وهو العلو الحقيقي وهو [illegible] وقال عبد الوهاب
الوراق [illegible] قال ابن حامد فاما الكلام في الاستوا فهل هو صفات
الذات او صفات الفعل فقال الوراق [illegible] ان ذلك من صفات الذات
ثنا به [illegible] قدرته وعظمته وقال ابو علي ابن ابي موسى عن احمد رحمه الله تعالى [illegible] السماع
على [illegible] ومع ذلك وكيف يخالفه قال ابن حامد [illegible] التميمي
ذكر [illegible] المسئله وحكي عن احمد ما يدل على ما ذكرنا وقال ان عنه ما يدل ان
ذلك من صفة الفعل قال ابن حامد والحق [illegible] لان كل الروايات عن احمد ان ذلك
من صفات الذات لا غير [illegible] وانما ينقل الخلاف [illegible] المسئله [illegible] وقال
القاضي الاستوا من صفات الذات [illegible] فيما لم يزل قال القاضي [illegible] وهذا
[illegible] لاحاطه [illegible] والمحسوس [illegible]
[illegible] الله على العرش [illegible]
[illegible] وصفات الذات لا [illegible] وهذا [illegible] صفات الذات
لان صفات الافعال [illegible] الذي [illegible] وكشف [illegible] الرواية
عن [illegible] على العرش [illegible] الا بحد
[illegible] والرواية الثانية انه بحد [illegible] ابو العباس
[illegible] على العرش بحد تعالى هو كذى عندنا قال [illegible]
[illegible] على العرش بحد تعالى [illegible] الى العرش دون الذات
[illegible] هذه الرواية قال [illegible] فتقرر الكلام بيننا ان هذا
قال القاضي [illegible] بعض [illegible] هذه المسئله فتقرر الكلام بيننا ان هذا
الاطلاق [illegible] اثبات الحد [illegible] الى صفة الاستوا على العرش [illegible]

انه بغير حد محصور على قول ابي الحسن التميمي ان ذلك الاستوا لا بمعنى المماسة ولا المبا
ينه الا في الجهة عند بعض العقول وما نقل عنه انه بحد محصور على قول ابن حامد
وان ذلك الاستوا بمعنى المماسة للعرش على ما تعرفه العرب فيكون الاختلاف
في اثبات الحد راجع الى هذا وحكي عن ابي الحسن الجزري الحدود وهو على عرشه
وحكي عنه انه كان يقول هو على العرش بحد يعلمه هو ولا نعلمه نحن فيجعل الحد راجعا
الى ذاته لا الى الاستوا وكان يحتج بقوله وترى الملائكة حافين من حول العرش
فاقتضى ان العرش محدود وهو على عرشه وقال القاضي في المعتمد عقيب كلام
لهم في الحد يحمل على ان الحد راجع الى العرش لا الى الذات تعالى ولا الى الاستوا
قال القاضي الصغير وقصده ان يبين ان العرش مع عظمته محدود
وهذا هو الصحيح فعلى ان على رواية عدم الحد لا كلام وان على رواية الحد هل
يعود الحد الى العرش كاختيار القاضي وابن عقيل ام الى الاستوا كاختياره
بعض اصحابنا ام الى الذات وهل كاختيار ابي الحسن الجزري وهو ظاهر ما اختاره
ابو العباس ام الى الله والعرش قال ابن عقيل وهو مستغن عن الامكنة
والاعتماد على شي سواه ومن اعتقد ان العرش حامل له كافر

فصل

اتفق اصحابنا انه ينزل الى سما الدنيا واختلفوا في صفته فقال ابو عبد الله بن حامد
انه نزول انتقال وهذا القول عليه عامة المشايخ قال ابن عقيل عن قول ابن حامد
هذا قول رجل صالح غير عارف بما يجوز على القديم وما يستحيل عليه من هذا القول
ولو علم ما يجب ما اطلق ذلك وقال ابو عبد الله بن بطة وجماعة من اصحابنا انه
ليس بمعنى الانتقال والحركة لابن عقيل واختاره وجعله على الحد في رواية حنبل
قلت له ينزل الى سما الدنيا قال نعم قلت ينزل بعلمه ام ماذا قال اسكت عن هذا

قال البعض صح

ويغضب غضبا شديدا او قال البعض الحديث كما ورد وهذا راجع بمعنى القول
بالنزول وهو اللفظ الذي ورد به الشرع والسمع فلا نتجاوزه قال وهذا الذي
ذهب اليه ابن حامد كذلك في الاستواء والنزول فليس بصحيح بل نقول بما قال الامام من
قوله وحكى ابن حامد عن طائفة من اصحابنا انهم قالوا ينزل معناه قدرته
وعزاه الى ظاهر كلام احمد وحكى ابن حامد عن طائفة اخرى من اصحابنا انهم قالوا
ينزل بذاته نزولا لا يعقل معناه هل هو بانتقال ام بغير انتقال وهذا هو
الذي اختاره ثم بعد قال القاضي وهذه الطريقة هي المذهب والصواب
عليها وهو مذهب الشيخ ثم ذكر بعد فصل وهل يجوز اطلاق الحركة على الله تعالى قال
القاضي الصحيح ان الامام احمد قد اطلق القول بالحركة في رسالة الاصطخري
قال وسوقه على قول ابن حامد اطلاق ذلك لانه قد صرح بالانتقال في النزول
قال القاضي والاشبه بمذهبه ان يقال انه لا يجوز اطلاق حركة تتضمن انتقالا
من مكان الى مكان ويجوز اطلاق ذلك على معنى ظهرت من جهته لم يخبر جائزا
غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز اطلاق النزول من غير ان يخلو منه العرش
وقال الشيخ عبد القادر وانه تعالى ينزل الى سماء الدنيا في كل ليلة كيف شاء كما شاء
لا بمعنى نزول رحمته وثوابه على ما ادعت المعتزلة والاشعرية والله اعلم

وهذا اختاره [illegible] صح

فصل لا يختلف اصحابنا انه يوصف بما وصف به نفسه
من النفس والعلم والحياة والقدرة والارادة والمشيئة والسخط والرضى
والفرح والغضب والبطش والكلام والرحمة والغيرة والبغض والمحبة
والحياء والعفو والجمال والكمال والضحك فاما النفس فذكرها ابن حامد
وانها من صفات الذات لا صفة بالعلم بدليل قوله تعالى تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وهو موضوع للتصديق الاثبات بما ورد حمد الله تعالى له
في حقيقته وقد تعلق الحكم في معنى هذه التسمية في الحديث وذلك لاثبات

معنى خاص من الجملة او اسم الجملة من اصحابنا من قال ان ذلك معنى الجملة كالاثبات
حد في الجملة ومنهم من يجعل ذلك الاختصاص معنى في الجملة قال ابو حامد واطلاق
اصحابنا في معناه في الشاهد والموجود لا يتعلق منه بشيء في القديم جل وعز بل ذلك
وصفاته تعالى كالسمع والبصر وما اشبه ذلك والنفي عنه ايقاع ذلك على جهة الحاجة
خاصة ولانه خاص في الذات بل ذلك من احد صفات الذات بلا مثال ولا تشبيه
بل اثبات نفس لا كنفوس المحدثات كالا يعلم ذلك الا هو قال القاضي والارادة
يصح ان تراد كما يصح كون المراد مرادا وقال القاضي ابو علي الصغير يجوز ان يقال
ان الارادة لا يصح ان تراد للتسلسل في ذلك واجاب القاضي عن هذا بان الارادة
اذا اريدت فانما تراد بارادة اخرى الى ان تنتهي الى ارادة ضرورية لا تكون
ارادة لنا بل مرادة للقديم واذا اراد القديم تلك الارادة المحدثة فلا يريدها الا
بارادة قديمة والارادة القديمة يستحيل ان تكون مرادة فسقط التسلسل
من هذا الوجه قال القاضي الصغير وهذا عندي فيه نظر والالزام باق من قبل ان
الكلام في ارادة الانسان لا الارادة ارادة غيره لارادته لان ذلك لا خلاف فيه
قال واذا ثبت ذلك فالارادة الاخيرة ارادة هو لا يصح ان تكون تراد اذ الارادة
الضرورية ليست ارادة للادمي وانما هي ارادة الله تعالى على ما ذكره واذا استحال
ان تكون الارادة مرادة لذلك في بعض الارادات ولا فرق قال الاصل يعني القاضي
الكبير بل المريد اما ان تعمل ارادة فيفضي الى التسلسل او لا يريد فيكون ساهيا
ان يعقل الارادات لا تراد وبذلك يفيته ولانه لو جاز ان تراد لجاز
ان يشتهى للشهوة ويتمنى للتمني وما لم يقل ذلك فيهما فكذلك الارادة
والارادة والمشيئة والايثار والرضا والاختيار والقصد والعلام والمحبة
كلها معنى واحد يعود الى الارادة كما ان العلم والمعرفة معنى واحد وكما ان القوة والتمكن
والاستطاعة معنى لفظ القدرة ذكره القاضي في المعتمد وامتنع ابو بكر عبد العزيز
من اطلاق القول بالارادة على وجه المحبة والرضى قال في كتاب المقنع فاما اذا

علم لا يكون الا ما شاء الله وقد كان الكفر والمعاصي والفساد في الارض فهل اراده
قيل ان اراد بهم انه رضيه واحبه واصطفاه واجتباه فلسنا نقول ذلك وان اراد بهم
انه اراده وانه لم يغلب عليه ولم يجهد على كونه وذلك الذي نقول به الله وقيل
ما يفعل فاجده يا محمد اتق الله وقد قضى فهل المطيع ام عاصي فيقال من لم يعص الله فيقال ان
الله تعالى انما اراد ان يكون طاعة المطيع ومن يعص الله فما اراد ان يكون معصية العاصي
قال العاصي وانما امتنع من ذلك على معنى انه لم يحمد به ولا احبه على وجه الذي به الشرع
والحسن والوجه فيه ان التعليم عامه يدل على وقوع المعاصي من الكفر وغيره وحد ارادة السمع
الله علم بحسب ذلك واما المعرفة والعلم بجميع المعاصي كليهما وانهما بمعنى واحد وفرق
بعض كليهما فان المعرفة تستلزم الجهل والعلم لا يستلزم الجهل فلا يقال عرفت الامر
الا بجهل سابق وقال من فرق وذلك لان الله تعالى يوصف بانه عالم ولا يوصف بانه
عارف وقال ايضا لان المعرفة تطلق على علم الذوات فيقال عرفت الدابة والدار ها
ولا يقال علمت قال الشيخ عبد العزيز والقاضي الاستطاعة مع الفعل لا يجوز ان تتقدمه
وقال ابو اسحاق بن شعبان الاستطاعة مع الفعل وقبله واختلف اصحابنا في ذلك
الضحك فاجراه الجمهور على ظاهره وقال ابن فورك وغيره هو الرضى والاول الصحيح
واختلف اصحابنا في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وجاء ربك
والملك وقوله عليه السلام فياتيهم الله فاجراه الجمهور على ظاهره واختاره الشيخ ابو محمد
وقال بعضها بالنزول وذهب بعض اصحابنا الى ان معناه قدرته تاتي والاول الصحيح والله اعلم

فصل واتفق اصحابنا على ان صفته الوجه كما اخبر
واليدين واجب وذلك بغير تاويل واما القدم والرجل والساق والاصبع
وجميع ما نطقت به السنة والكتاب العزيز واختلف اصحابنا في صفة الساق
فقال جماعة منهم ابو بكر عبد العزيز وابو اسحاق بن شعبان وابو عبد الله بن حامد انه صفة
بذلك واجازه القاضي قال القاضي الصحيح لانه حملها على ظاهرها ولا كان دليل
للصفة ها وقال بعض اصحابنا ان ذلك يحمل على الشدة واختاره ابو البركات
والد الحكم الحربي ورده عليهما ابو بكر عبد العزيز والاول عليه الجمهور واختاره ابو العباس

وهو تعالى سميع يسمع بصير يبصر غني عن [illegible] قال ابن عقيل والمسألة لله تعالى صفته لا يحد التحديد
شيء ولا التعدد العلم شيء بل صفاته لا تزال قال ابن عقيل ليس لله تعالى ميل الى الصور والاشكال
ولا يصح ميلها اليه قال والمحبة المضافة اليه ليست من جنس القبيل وقال ابن الجوزي تشبيه
لاشتمالها على جسم والمحبة من الاعراض وكان السعي بنحو ذلك قال القاضي ابو يعلى
الصغير الحكم التي تقال من اعتقد ان الله سبحانه جسم من الاجسام فهو كافر
واطلقوا القول اثبت التسمية خاصة من غير معنى وقال جسم لا كالاجسام
وقال بعضهم يكفر ايضا وقال القاضي لا يكفر وما ورد في الصحاح السنة الغضب والضحك
والمجيء والعشيات والسلطان فجميع ذلك نؤمن به

فصل

وجميع ما [illegible] نؤمن به من غير تكييف لا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تجسيم
بل كما شاء الله فنقول استوى بما يليق بجلاله ونزل بما يليق بجلاله ويرى بما يليق بجلاله وهو كما يليق
بجلاله هذا الذي عليه اصحابنا والله الموفق

فصل

قال القاضي ابو يعلى
الصغير لا خلاف بين اصحابنا ان الكلام صفة ذاتية للباري سبحانه وتعالى واختلفوا هل هذه
الصفة توجب له حالا وحكما زائدا على وجود الكلام فيه ام لا قال القاضي لا توجب حالا
ومن اصحابنا من قال توجب حالا وحكما زائدا على وجود الكلام والله عز وجل لم يزل متكلما
وليس كلامه المعنى النفسي لانه يسمى متكلما وعندنا لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل
قائم بغيره وهو متكلم بحروف واصوات [illegible] وكلم موسى [illegible] والقرآن كلام الله بحروف
قال الشيخ عبد القادر [illegible] رواية [illegible]
وصوت وهو المعجز بلفظه وكلمه واختلفوا هل هو المعجز بمعناه فاكثر اصحابنا
على انه ليس بمعجز وقال ابن حامد هو الصحيح عندي والمنع من تفسيره برأي واجتهاد
والوقوف على ما ورد واختلف اصحابنا في القرآن هل هو في الصدور على وجه
الحلول فذهب جماعة من المتقدمين الى انه حال في الصدور قال القاضي
ابو يعلى الصغير والصحيح انه في الصدور لا على وجه الحلول وهو الذي ذهب اليه
القاضي الكبير وجماعة من المحققين من اصحابنا وقال ابن حامد فاما الكلام في
اثبات القرآن في الصدور فقد نقل عن ابي طالب قال قلت لاحمد قد جاء [illegible]

وقال ابن عقيل [illegible] القرآن [illegible] الفعل

27

الواقفة بقوله يعلم ان القران في الصدور فقد زعم ان في صدره شيا من الالهية فقال هذا من هو لا
لا يحسن يعني فمثله هذا قول موسى بن عقبة فقال قاتله الله هذا اكبر من الجهمية ونقل المروذي هذه المسله
وزاد فيها عن موسى بن عقبة انه وقع على الحلول وانه اثبت حلوله فغضب احمد وقال العلما
لا يعرفون الحلول يتكلم في الحلول قال والذي يحصل بكلام احمد ان القران في صدورنا
بلا كيفية والمنع من نفسه نفي الحلول واثبات حلول ~~قال القاضي~~
قال وكذا هو مذهبه في الحلول ونفسه المنع عن الكلام فيه والذي نقول ان القران في صدورنا
وان الذي في صدورنا هو كلام الله تعالى قال ابن حامد فاما تفسير الحلول فقد قلنا
عن احمد ان العلما ما تكلموا في ذلك واحق ما لا يا تون ذلك ويعلمون انه حال في الصدور
والمعتمد عليه ان القول حلول لم يرو عن احد وليس بنا حاجة الى تفسير ذلك الا ان العلما تنبوا
الامر فيه على ان نطق اهل الاخبار بمعنى نورد ذلك في كل حالة حفظا وفهما وجملا ولا
يقال كيفية حلوله ولا انه جسم ولا طبع ودليل القاضي ان القران ليس بحال في المخلوق
قال وقد قال احمد في رواية عبدوس بن مالك العطار كلام الله ليس بباين منه قال
وهذا صريح في منع القول بالحلول لان الحلول يوجب البينونة وقال القاضي فرع عبد الله
كلام الله حي ولا يصير حالا في حال وقال في رواية حنبل فيما روي يجي البقرة يوم القيامة
ويجي تبارك انما هذا الثواب وقد صرح بان القران لا يصح مفارقته للذات قال
وهذا منع الحلول قال القاضي العجب اختلف الرواية في اللفظ وقال ابن عقيل اختلف
المذهب على روايتين احداهما وهي الصحيحة ان النطق بالقران غير مخلوق هل العبس عن النطق
خطا ام صواب قال واما احمد فانكر القول باللفظ وقال من قال لفظي بالقران مخلوق فهو
جهمي ومن قال لفظي بالقران غير مخلوق فهو مبتدع وذكر روايات لبس من طرق مختلفة
انكار ذلك قال ابن عقيل وانما الحق والله اعلم لان اللفظ هو ما فوه من الالفاظ والكلم
الفرق بين التلاوة والمتلو مذهب احمد وقال بالتلاوة بالقران الاصوات عندي
على ما اشرت فلسان التلاوة هي المتلو لان التلاوة هي القران الاحمد كما ان عين الفعل
الا انه لم يعلم ابن عقيل هو جرى على ما اعتمده ان الحرف الصوتي ابن التلاوة قد بيناها فقال لا ينبغي

خلف في اللفظ فقال الامام اللفظ بالقران غير مخلوق ومن قال لفظي بالقران مخلوق فهو جهمي
وذكر ابو محمد عبد العزيز [illegible] الشامي عن ابي بكر بن زنجويه قال سمعت احمد يقول من قال لفظي
بالقران مخلوق فهو جهمي ومن قال لفظي بالقران غير مخلوق فهو مبتدع لا يكلم قال القاضي
وهذه الرواية تدل على انه لا يجوز ان يقال لفظي بالقران ولا لفظي بالقران مخلوق ولا غير
مخلوق ونقل المنع وذكر عن احمد انكاره على ابي طالب في قوله من قال لفظي بالقران غير مخلوق
فهو مبتدع فانكر احمد عليه انكارا شديدا وغضب عليه بسبب الكتاب قال القاضي
ابو يعلى الصغير وذلك لان اللفظ بالشي معناه الرمي والاطراح منه قولهم لفظت
اللقمة من فمي ولفظ البحر ما فيه ولا يجوز على كلام الله ذلك ولان من اصلنا ان التلاوة غير
مضافة الى التالي وانما هي المتلو والمقروء فاذا قال لفظي اضاف ذلك الى نفسه
فلهذا لم يجز ولان هذه التسمية لم يرد بها الشرع وانما ورد بذكر التلاوة والقراءة
فلم يجز التلاوة لفظا لم يرد الشرع به وقال ابن حامد كل الروايات عن احمد بالقطع على
ان من قال ان لفظه بالقران مخلوق انه كافر فاما من قال لفظي بالقران غير مخلوق
فالمشهور عنه التوقف وقد يحكى عنه انه قال من قال لفظي بالقران مخلوق فهو جهمي ومن قال
غير مخلوق فهو مبتدع لا يكلم وقد حكي عنه غير محمد انه قال هذا الكلام المحدث بالقلم
احد من العلماء وقد حكي عنه غير هذا وهو ان لفظي بالقران غير مخلوق قال ابن حامد
واما المستفيض عن الصحابة فيما نقله الجماعة ان هذه المسئلة سكتوا عنها اذ هاهنا
مسائل يشرع ترك التفتيش عنها كمسائل الصفات ومسئلة الروح وانه يجب ترك
القطع وهي مثل ذلك كذلك هذه المسئلة يقولون فيها ان القران بكل حال وعلى
كل حال والكل يقتضي غير مخلوق والتفرقة بين اللفظ والملفوظ والتلاوة والمتلو
مما لم يسبق اليها قول امام قال وعن الصحابة انا نحمل العبارة على من قال لفظي بالقران

غير مخلوق ونسبه الى البدعة ان ذلك عنه لانه تكلم في مسئلة لم يسبق بها الى قائل
الائمة ولانه قد قال ما لم يقله العلماء وقد روي عنه انه توقف عن الجواب في خلق الايمان وقال
لا احب ان اتكلم في مسئلة لم يسبقني احد الى القول بها ونقل عنه انه تكلم بها واجاب بما يلزم الجواب
في الايمان ولم يحك نقله الا انه لم يحب ان يتكلم في مسئلة مبتدأ بها ولا منفرد ابها فقال
وانه احب الاتباع وكذلك يحمل ما انكره في هذه المسئلة انه انكار ابتداء مقالة يتفرد
بها وان كان نفس الجواب صحيحا قال وهذه الطريقة قال وهذه الطريق تجعل الكلام
محمله هذا ان وقعت الحاجة عند ظهور البدعة فانه يصرح بالتكفير ويقطع بالحق
وقال ابو عقيل قال ابو حامد الاسفراييني يقوله لفظي بالقران غير مخلوق قال ولا اعرف
له فيها وجها وقد جهد اجماعة من السلف قال ابو حامد وقال الشيخ لا يقال ان
لفظي بالقران كلام الله ونمنع القطع بمخلوق او غير مخلوق الا فالمراد وان عنده
منه اراد به تمنع من التوقف ويقطع بتصريح الكفر لا لاهل الوقف وجعلهم ظنا به
من قال بخلق القران قال حسان ويلك ان تعرف التشبيه وذكر ابو يعلى انهم اخذا
عنك الوقف فقال كنا نامر بالسكوت فلما دعينا الى امر ما كان بد لنا ان ندفع
ذلك ونبين من امره ما ينفي ما قالوه قيل له فمن وقف فقال كلام الله
هذا موضع ونقول القران كلام الله تعالى له وجملة الروايات عنه سوا منع الوقوف
ولا نحوه وان البدعة لما ظهرت وجب على اهل العلم اظهار الحق ولا يسع الوقوف
عند اظهار البدع الا الرد والتصريح بالحق ولا يحتاط فقال احمد ان القران كلام
وان من قال مخلوق كافر ونقل عبد الرحمن احمد انه قال لم يزل متكلما اذا
شاء قال القاضي الصغير قال الحسن بن الحيدي يقوله هذا وابلك على الحدث
لانه ادخل عليه للتشبيه وهي انما تدخل في الحدث قال والقرا غلط على احمد

لاجل ذكره قال القاضى الحسن معناه اذا شاء ان يسمعنا اياه فعادت المشيئة
الى اسماعنا اياه لا الى نفس الكلام وكيف يجوز ان يستدل بهذا الكلام على الحدوث وقد
قال لم يزل متكلما والمحدث كيف يكون فيما لم يزل فيستدل بذلك على انه متكلم
فيما لم يزل فى هذه الرواية يقطع كل جدال ويزيل كل اشكال وتعود المشيئة
الى ما ذكره القاضى قاله القاضى الصغير وعندى ان الامر على غير ما ذكره القاضى
وان الامر فى ذلك على شيئين الاول القران كلام الله قديم وهذا ليس له كل
وكلام احمد الثانى ان كلام الله عز وجل بالقران وبغير القران قديم وان
الله عز وجل لم يزل متكلما ولا نقول الكلام صفة حدثت له وهو لم يزل متكلما
من حيث الجملة من غير نظر الى شى وقول احمد متى شاء يعنى متى شاء ان يتكلم
بشى تكلم به مع ان كلامه عز وجل الذى هو صفة ما لم يتكلم قديم وانه اذا
شاء تكلم واذا شاء لم يتكلم وان كلامه ليس بمتصل منه فى جميع الاوقات
بل اذا شاء الكلام تكلم مع ان وصفه بانه متكلم قديم وانه اذا شاء تكلم بشى واذا
شاء تكلم بغيره واما ما قاله يلزم منه انه متكلم فى كل وقت من الاوقات
وان كلامه متصل مستمر على سائر الاوقات وهذا يرده النقل والعقل والكتاب
فان فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السماء كجر السلسلة
على الصفوان هذا يدل على ان له اوقاتا لا يتكلم فيها وانه لا يتكلم الا اذا شاء
مع ان وصفه بانه متكلم قديم وقوله يلزم منه انه اذا تكلم بكلمة لا يزال
يقولها وليس الامر كذلك بل يتكلم بشى فينتهى ويأتى غيره واختلف المذهب فى
القران هل يسمى شيئا فقال احمد فيما خرجه فى الرد على الجهمية وقد احتج بقوله تعالى
خالق كل شى فلم لا يكون القران مع الاشيا المخلوقة قلنا ان الله لم يسم كلامه شيئا

[illegible]

انما سماه الذي كان يقوله الم يسمع الى قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه فان الشيء ليس هو
قوله انما قولنا لشيء الذي كان بقوله وقال في رواية احمد بن انما امره اذا اراد شيئا قال
فالشيء ليس هو امره انما الشيء الذي كان بامره وهذا الكلام من احمد يمنع تسمية القران
شيئا وقال القاضي ابو علي الصغير سوى بان لا يمنع من تسميته بشيء لان الصفات
يجري عليها حكم الذات والذات ينطلق عليها اسم شيء قال وظاهر ما نقل عن احمد
من المنع من التسمية حتى لا يدخل تحت قوله الله خالق كل شيء وفي انما قولنا لشيء
واجاب القاضي الصغير بان الاية ليست عامة خاصة مع صحة ان يكون شيئا
وليس يدخل تحتها فقوله خالق كل شيء غير القران وانما قولنا لشيء غير القران
ملك وما قاله القاضي لعله اجهد من الاول وفي كلام احمد ما ظاهره ذلك
فانه لما احتج اني بكلام يدل على انه شيء ولا يدخل في الاية وقال في رواية حنبل انما احتج
اصحابه علينا بقوله خالق كل شيء وقوله ومن كل شيء خلقنا زوجين فخلق من القران زوجين
واوتيت من كل شيء فما اوتيت القران فاوتيت النبوة اوتيت كذا وكذا
تدمر كل شيء فقد دمرت كل شيء انما دمرت ما اراد الله فهذا كلامه يدل على ان
الاية ليست للجمع والحصر وان ثم اشياء لم تدخل في الاية كان ثم اشياء لم تدمرها
الريح واشياء لم تؤتها بلقيس وهذا من احمد يدل على انه سلم لهم ان القران
شيئا ولكنه لا يدخل في الاية وسوى كلام ابن عقيل في ان الكلام ليس بفعل واختلف
اصحابنا في جواز القصد في الكلام هل هو من قبيل الافعال على مذهب من جعله اذا
حلف لا يفعل فعلا فتكلم هل يحنث على خلاف قال ابن عقيل الصحيح انه ليس افعال الا على
العرف بغير القران والافعال بالاوامر مثال بكل القران كيف ما سمع ومن سمع
القران ليس بالعقد عند كتب ولا فعل ولا احداث ولا ايجاد ولا علقه لا الا القران

بل كلام الله المسموع والله المسمع له وتحريك الادوات وفتح الفم وطبقه والاصوات اللسان
والحلق والحنجرة لمن يقرا القران وانا المسمع للغير هو القراءة وقال الشيخ عبد القادر
يعتقد ان القران كلام الله وكتابه وخطابه ووحيه الذي نزل به جبريل على الرسول
صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الله القران غير مخلوق كيف ما قرئ وتلي وكتب وكيف ما قرئ
من قراءة قارئ او لفظ لافظ او حفظ حافظ هو كلام الله وصفة من صفات ذاته غير محدث
ولا متغير ولا مبدل ولا محرف ولا مؤلف ولا مطبوع ولا منقوص ولا مزيد عليه منه بدا
تنزيله واليه يعود حكمه [illegible] [illegible] والله [illegible] [illegible] وهو كلام الله في صدور
الحافظين والسنة الناطقين واكف الكاتبين وملاحظة الناظرين وصحائف
اهل الاسلام والواح الصبيان حيثما رئي ووجد فمن زعم انه مخلوق او عبارة او التلاوة
غير المتلو او قال لفظي بالقران مخلوق فهو كافر بالله العظيم لا يخالط ولا يؤاكل ولا يناكح
ولا يجاور بل يهجر ويهان ولا يصلى خلفه ولا يقبل له شهادة ولا يصح ولايته في نكاح وليته
ولا يصلى عليه اذا مات فان ظفر به استتيب ثلاثا كالمرتد والا قتل ثم ذكر [illegible] باللفظ
وقال ابن عقيل اجمع اهل السنة على ان هذه حروف المعجم التي [illegible] [illegible] [illegible]
ومعناه ذكر القاضي ابو يعلى في المعتمد وقال ابو عبد الله [illegible] ان المخلوقية [illegible]
عقيل [illegible] لان [illegible] قال الادمي وكلامه مخلوق وهي كلام ادمي [illegible] المخلوق له
قال ابن عقيل [illegible] والله [illegible] تنتمي الى المذهب [illegible] ومخلوق ذلك [illegible] قال ابن
عقيل [illegible] ذلك [illegible] يعرف [illegible] المقدسي وقال القاضي [illegible]
[illegible] [illegible] المذهب قال [illegible] الاسماء [illegible] مثل ذلك [illegible]
عن [illegible] بستان [illegible] ينتمي الى مذهبنا والاصول [illegible] ابي عبد الله [illegible]
واسماعيل [illegible] من اتباعهم انهم يقولون [illegible] قال او [illegible] فانه
[illegible] [illegible] [illegible] الله الحروف [illegible] [illegible]
حتى [illegible] بهذا كفر [illegible] الحروف قال ابن عقيل ولم [illegible] [illegible]
[illegible] بالمخلوق وانما قال ذلك لانه [illegible] ان حروف القران داخلة فيه [illegible] بالكفر

من هذا الوجه واما ان تكون بنفسها من خلق الحروف التي هي [illegible] فلا وما اختاره احمد
اختاره ابن عقيل والقاضي ابو يعلى الصغير وكلامه [illegible] في غير القرآن قال الشيخ عبد القادر
حروف المعجم غير مخلوقة سوا ذلك في كلام الله تعالى وغيره قال وقال ابو [illegible] الاشعرية
والمعتزلة انها مخلوقة سواء كانت في كلام الله او في كلام الآدمي قال وقال [illegible]
من اهل السنة انها قديمة في القرآن مخلوقة في غيره قال وهذا خطأ منهم بل القول السديد
هو الاول [illegible] قال [illegible] حروف الهجا
فقال [illegible] بنيسابور وجرجان ومن قال ان حروف التهجي مخلوقة [illegible]
ومن [illegible] انه مخلوق فقد جعل القرآن مخلوقا [illegible] ان الله [illegible]
خلق الحروف [illegible] اللام والتنصيب الالف [illegible] قال [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] في اسما الاشيا [illegible] قال [illegible]
انها محدثة قال [illegible] الى الله [illegible] انها غير مخلوقة وحكى ذلك
عن ابي محمد [illegible] الطبري [illegible] عن الجماعة وفصل لا يحمل [illegible]
ان الله [illegible] واختلف [illegible] قال القاضي ابو يعلى الصغير الصحيح
من المذهب [illegible] القاضي [illegible] من المحققين انه يرى [illegible] وقال القاضي الصغير والمذهب
[illegible] الاعتقاد [illegible] انه يرى [illegible] لا على شرط
المقابلة [illegible] اعلم ان اول [illegible] في الاخرة [illegible]
[illegible] رؤوسهم قال [illegible] من زعم انه يرى [illegible] العظيم

والمجاوزة انه والحطاب صح

وفصل لا خلاف [illegible] في ليلة الاسرا وانما [illegible]
وقد [illegible] على ذلك [illegible] الصحيح واختلفت الرواية هل رأى ربه [illegible]
[illegible] قال المروذي قلت لابي عبد الله ان [illegible]
عائشة قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم الفرية فباي شيء [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي [illegible] صلى الله عليه وسلم اكبر

معصوماً وقيل له إن رجلاً يقول أنا أقول إن الله يرى في الآخرة ولا أقول إن
محمداً رأى ربه في الدنيا فقال هذا أهل أن يجفا وهذه الرواية قال القاضي أبو
الصحيح واختارها ابن عقيل والقاضي في المعتمد والرواية الثالثة أنه رآه بقلبه
رؤيا حلم قال حنبل قلت لأبي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقال رؤيا
حلم رآه بقلبه وقال عن حماد عن عبد الملك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
رأيت ربي في أحسن صورة فقال يضطرب وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله
وذكر ابن عيسى [illegible] قال قال الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس
قال رأى محمد ربه بقلبه والذي يرد الثالثة الموقف فقال رأى ربه ولا قال بعينه
ولا بقلبه فقال الأثرم إن رجلاً قال الآن عن حسين بن الأشيب أنه قال لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم ربه فأنكر عليه إنكاراً وقال لا أقول رآه بعينه ولا بقلبه
كما جاء الحديث فاستحسن كلام الأشيب فقال أبو عبد الله حسن وذلك يقتضي عن الأثرم
قال يحتمل أن يقول رآه [illegible] ولا أقول بعينه ولا بقلبه فقال أبو عبد الله [illegible]
قال القاضي أبو يعلى في المعتمد وظاهر هذا إطلاق الرؤية من غير تعيين بعين أو قلب
وقال ابن عقيل فظاهر هذا إثبات الرؤية والوقف عن القول بالعين أو القلب

فصل ذكر القاضي في كتاب العيون أن أفعال العباد ليست بفعل الله
تعالى وإنما هي خلق له خلافاً للمعتزلة في قولهم هي فعل العبد وحده وذكر كلام أحمد وأنه نص
على أن الخلق من الله سبحانه وتعالى ومن التقدير فقال في رواية حنبل قدر الله كلاً من
الخير والشر [illegible] في اللوح المحفوظ وقال في مواضع أخر وقد سأله أفعال العباد
مخلوقة قال نعم مقدرة عليه بالشقاء والسعادة يكون [illegible] على العبد [illegible] في علمه
في اللوح المحفوظ قال وهذا يدل [illegible] على جواز [illegible] من القدر [illegible]
لأفعال العباد [illegible] ولا أقول [illegible]

واكثر اصحابنا على ان الخلق بمعنى المخلوق وليس الخلق هو المخلوق [illegible]
فالمخلوق فان اطلقنا عليها خلق من باب المجاز وقولنا هذا خلق الله اي
اللفظ بمعنى المخلوق كذا صرح به [illegible] في شرح العقيدة وقال ابو العباس
اختلفوا في الخلق هل هو المخلوق ام هو غير المخلوق على قولين احدهما ان
الخلق عين المخلوق والثاني ان الخلق هو الاحداث والتكوين وقولنا [illegible]
للمخلوق فانه خلق بمعنى المخلوق واختلف الرواية عن احمد في كفر من [illegible] خلق
المعاصي فقال في رواية حنبل من قال بالقدر [illegible] المعاصي فهو فاسق مثل
الحسن [illegible] ومن قال [illegible] الرواية فهو اشد قولا واخبث وقال في
رواية المروذي وقد سئل عمن قال ان من الاشياء اشياء لم يخلقها الله هل
يكون مشركا قال اذا جحد العلم فهو مشرك وقال المروذي في موضع اخر والقائل
بعد ان القدرية [illegible] فقال العبدري لا يخرجه من الاسلام وقال القاضي ابو يعلى
الصغير وظاهر هذا انه لا يقطع على كفرهم ونفى اطلق الاقوال وقال القاضي وقد نص
على قوله انهم يكفرون بذلك لان المروذي قال سألته عمن [illegible] اخبر من يقول
خلق الخير ولم يخلق الشر ويقول ان القرآن مخلوق فقال هذا الكفر [illegible]
جهمية الخير والشر مقدر على العباد قال وظاهر هذا انه اطلق الكفر على
ذلك وقال في رواية المروذي القدرية الشر اجتهادا من المعتزلة وظاهره
انه فرق بينهما لان من مقالة القدرية ان الله لا يعلم بافعال العباد حتى يخلقها
والمعتزلة مع غيرهم من اهل السنة [illegible] وقالوا هو عالم بذلك قبل خلقها
وقوله [illegible] الشك اجتهادا انه يرد به العلم وانما اراد به العمل وقد قال احمد
في رواية المروذي في القدري اذا قال ان الله لم يكن عالما حتى خلق علمه
فهو كافر وقال في رواية حنبل قد علم الله ما هو كائن قبل ان يخلقه

فصل ومما اتفق عليه ان العالم جميعه محدث [illegible] ان الله واحد
وانه ليس له [illegible] ولا شريك ولا صاحبة ولا ولد ولا يتجزأ قال ابن عقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما يخفى على كثير من الاصوليين انه كما لا يجوز الاغراق في الاثبات بمجاوزة عما اثبته
الشرع ودل عليه كذلك لا يجوز الاغراق في النفي والاقدام على نفي شيء عن الله لا دليل
قال الله عز وجل ولا يجوز تسميته سبحانه بشيء من الاسماء الا ما ورد وكذا ما سماه الله
رسوله ولله [illegible] وسموا اسماء واختلفوا في افعاله هل يجوز ان يشتق
له منها اسما على قولين فان الله معلم الخير وهل يجوز ان يقال يا معلم الخير على الحال
فاسمع [illegible] وجميع ما يصدر عنه من [illegible] او [illegible] او الابتلاء [illegible] ان
بالامراض والاسقام او [illegible] بعذابه الافعال وما شاكل ذلك فليس
فيه الا الحكمة والعدل الا ان [illegible] حسنة وما خفي عنا [illegible] حسنة
سلمناه لحسن صنعته و[illegible] واتقان صنعته و[illegible] مقدر الارزاق
والاجال وجميع الافعال حسنها وسيئها وصدرها لحكمة وعلمه وكتبه وذلك سابق
لفعله و[illegible] وعلمه بذلك سابق والعبد قدرة [illegible] الخير والشر [illegible]
[illegible] على الفعل والتخيير [illegible] الله سبحانه [illegible] القدرة و[illegible] بالقدرة
والامر من الله [illegible] والتكليف فما وقع منه [illegible] فلا محالة [illegible] ما امر به
[illegible] قدره لا يجوز ان يتخلف [illegible] والاجال مقدرة عند الله
[illegible] ولا يتقدم احد ولا يتأخر [illegible] ساعة [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان كذا [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان [illegible] لم يقتل [illegible] كان [illegible]

فصل واما [illegible] الصفات [illegible] ما [illegible]
[illegible] وما [illegible] والقسم الثاني [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ما [illegible] وذلك [illegible] من ذلك
والا [illegible] من ذلك [illegible] الى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible] الارض [illegible]

32

وما عدا ذلك لا يجوز تأويله وقال ع ع فالصحيح ما ورد فيه ذلك من الاخبار والآي فلا اقدام
على تأويله بغير الادلة الصالحة للاثبات جهلا وتشويش وكلما عرف تأويله من متشابه
الكتاب فان له عند الله معاني يعلمها كلف خالقه المسلم بها كما كلفهم العلم بالمحكم كلفهم
الايمان بالمتشابه فصل وبعث الرسل حسنة ومن شرط المعجز
ان يكون فعلا او حكما خارقا للعادة لا يقدر احد على مثله ولا على ما يقاربه وان
يكون موافقا لدعوى من يدعي [illegible] عقيب دعواه وان يكون ظهوره على يده ولا حيلة
ولا يكون من الامور المعجوز عنها لكونه ظهوره لا حيلة ولا شبهة وان يكون
مضافا الى مرسله دون نفسه ويجب ان يكون النبي معصوما عن ارتكاب
الكذب و[illegible] ومخالفة ما جاء به وهم معصومون من الكبائر دون الصغائر
وليست العصمة منعا من طريق الالجاء والجبر لكن لطف من الله يحول بين المرء وبين
المحظور فيكون الى الطاعة اقرب وعن المعصية ابعد قال ع ع ولا يجوز على الله
سبحانه ان يقيم كذابا [illegible] الا ويكشف عواره وكذبه حتى لا يلتبس المتنبي بالنبي والصادق
بالكاذب ونبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] دلائل الصدق والمعجزات [illegible]
عن الحق و[illegible] فانه [illegible] بالرعب و[illegible] في الدنيا [illegible]
الاخرة وجعل [illegible] من [illegible] وازواجه امهات [illegible] وجعلت له الارض
مسجدا وطهورا [illegible] العطشان والجنة من [illegible]
القتال الى امثال ذلك من كراماته [illegible] عليه [illegible] له [illegible] بايات
عادات [illegible] على [illegible] الليل [illegible] الوصال في الصوم [illegible] عليه السؤال
وذلك زيادة في حسناته وكمل الله [illegible] بالمعراج [illegible] بالمقام المحمود
قال ع ع والمعراج اعتقد انا [illegible] لا [illegible] واما المقام المحمود فقيل هو
الشفاعة وقيل اقعاده [illegible] على العرش وكلاهما [illegible] الحديث الصحيح
فصل والبعث [illegible] وجوب الايمان [illegible] جنة ونار حق
[illegible] وان الموت حق وانه [illegible] يوم القيامة [illegible] كبش [illegible]
العرض [illegible] وعذاب القبر حق [illegible] واختلفوا

وفي حقيقة النفس هل هي جزء من اجزاء البدن او عرض من اعراضه او جسم ساكن له مودع
فيه او جوهر مجرد وهل هي الروح او غيرها وهل الامارة واللوامة والمطمئنة نفس واحدة لها
هذه الصفات ام هي انفس ثلاث وفي ذلك خلاف واختلفوا هل خلق الارواح متقدم على
خلق الاجساد او خلق الاجساد متقدم على خلق الارواح على قولين حكاهما ابو العباس
واختلفوا في الروح هل هي قديمة ام محدثة مخلوقة على قولين احدهما انها محدثة مخلوقة وهو الذي اختاره
ابو العباس وكذا القرافي وهل تنتفع ارواح الموتى بسعي الاحيا [illegible]
وغيره وفي ذلك خلاف واختلفوا في مستقر الارواح بعد الموت الى يوم القيامة هل هي في
السما او في الارض وهل هي في الجنة او في النار ام لا وهل تودع في اجساد غير اجسادها التي كانت
فيها فتتنعم وتعذب بها ام تكون مجردة فقيل ارواح المومنين بالجنة وارواح الكفار بالنار
الان وقيل انهم بفنا الجنة على بابها وقيل على افنية القبور وقيل انها تسرح حيث شاءت وقيل ارواح المومنين
عند الله عز وجل ولم يزد على ذلك وقيل ارواح المومنين بالجابية وارواح الكفار ببرهوت بير بحضرموت
وقيل هي في برزخ من الارض وقيل ارواح المومنين في عليين في السما السابعة وارواح الكفار
في سجين في الارض السفلى وقيل ارواح المومنين ببير زمزم وارواح الكفار ببير برهوت وقيل
ارواح المومنين في برزخ من الارض تذهب حيث شاءت وارواح الكفار في سجين
وقيل ارواح المومنين عن يمين ادم وارواح الكفار عن شماله وقيل حيث كانت قبل
خلق اجسادها واختلفوا هل عذاب القبر ونعيمه على الدوام ام لا فقيل عذاب
القبر ونعيمه قيل على الدوام وقيل ينقطع عند عود الروح الى الجسد وعند المسايلة وقال
ابن القيم والحق الصحيح ان بعضه دائم وبعضه منقطع واختلف العلما في الاطفال
هل يمتحنون في قبورهم ام لا على قولين واختلف العلما ايضا هل عذاب القبر على النفس والبدن
او على النفس دون البدن او على البدن دون النفس وهل يشارك البدن النفس
في النعيم والعذاب ام لا فقيل العذاب والنعيم عليهما جميعا واختاره ابو العباس وقيل انه
وقيل هو على البدن فقط وقيل على الروح فقط واختلفوا في الروح هل هي تموت ام لا على
قولين قال ابن القيم والصواب ان موتها مفارقتها الاجساد وخروجها منها وتتلاقى ارواح
الاموات وكذلك ارواح الاحيا والاموات وتعلم بزيارة الاحيا وسلامهم وكلامهم

33

وسؤال منكر ونكير حق وتعاد الروح الى الميت في قبره وقت السؤال واختلفوا في عذاب
السؤال عن القبر هل هو عام للمؤمنين والمنافقين والمسلمين والكفار ام هو مختص بالمسلمين
دون الكفار على قولين واختلفوا والسؤال هل هو مختص بهذه الامة او كان
في الامم قبلها على قولين والله اعلم وفي سؤال الاطفال والحشر حق والحوض حق والصراط
حق والميزان حق والجنة حق والنار حق مخلوقتان لا يفنيان وقيل يبلى وقيل تفنى
النار دون الجنة والموت والحياة مخلوقان ايضا واللوح حق والقلم حق والشفاعة
حق قال ابن عطية والحق ان يكون بدن العبد لا ينقطع بالعطب والغرق والتلف
اصلا فقال تعالى تقطعت الاعضاء والمياه وبعد معها وغيرها وقال اهل ... اذا صار
الى الارض بالله ذلك قال ابن عطية والاول اصح قال الشيخ عبد القادر وغيره من الصحابة
والميزان كفتان وله لسان ليوزن فيه الحسنات والسيئات وتاتي الحسنات
والسيئات في صورة جسم ... وقال عليه السلام الا الاعمال
صور لهم وقول الله عز وجل الا ... قال ابن عطية ليس الكلام على ظاهره وانما يجمله
والصور انه في جميع الاحياء والله اعلم فصل لا اختلاف بين اهل
وغيرهم من اهل السنة ان ابا بكر افضل الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا
هل اسلامه كان سابقا الاسلام غيره ام لا فقيل اول من اسلم هو وقيل اول من اسلم علي
وقيل خديجة وقيل زيد بن حارثة واختلف المذاهب في امامته هل ثبتت بالنص
الجلي ام بالاجتهاد فظاهر كلام الحطاب انها ثبتت بالنص الجلي وجعل النص تقديمه على
الصلاة واختلف الصحابة على ... مذهبهم انه بالنص الجلي والثاني انها ثبتت
بالاجتهاد اختاره الفاسي قال ابن عطية وهو الصحيح وهو ظاهر ما اختاره الشيخ عبد القادر
والذي عليه الاكثر ان ابا بكر افضل الصحابة في سائر الاشياء من الشجاعة والقراءة والعبادة
وغير ذلك وقيل هو افضلهم وقيل يوجد فيهم افضل منه في خصلة واحدة لا توجب
له التفضيل عليه وبعده افضل الخلفاء عمر وكان صلى الله ... الى الخرله

وعندي أنها إنما كانت بالنص الخفي من الرسول صلى الله عليه وسلم والإشارة منه ولهذا قال
الصحابة عثمان وجعلها الله خلافة باتفاق الصحابة وهو إمام حقًا واختلفت الرواية
عن أحمد في التربيع بعلي في الفضيلة على باقي الصحابة على ثلاث روايات إحداهن أنه
يربع به في الفضيلة نقلها أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم البغوي وأحمد بن [illegible]
ويجعل من الصحابة والثانية أنه لا يربع به ويكون الفضل بعدهم في الصحابة
نقلها عبد الله وأبو داود وأبو الحارث والمروذي وإسحاق بن إبراهيم والفضل بن زياد
والرواية الثالثة أنه لا يحكم بتفضيله ولا أن يترك تفضيله والتربيع به ولأن
لم يثبت ذلك وإن كلا القولين جائز وأنه مصيب ويحتج بالصواب في حق كل واحد
منهما نقلها الحسن بن ثواب وهارون بن عيسى قال أبو بكر الخلال الذي أعتمد عليه أبو بكر
وعمر وعثمان وهو المشهور عنه وحكى المروذي عنه أنه قال لعالم والي عبيد
لست أدفع قول الحكم في التربيع بعلي وحكى عنه حنبل بن إسحاق أنه قال من قال وعلي
فهو صاحب سنة وحكى عنه أحمد بن أبي الحواري وجماعة أنه قال وعلي قال الماضي
أبو يعلى الصغير الرواية الأولى هي الصحيحة والثانية مذهب وإنما قال الإمام أحمد ذلك
لأجل المغالاة في علي فأما أن يشكك فيها فلا واختلفت الرواية بعد تفضيل
علي على عثمان هل يطلق اسم البدعة عليه والرفض على روايتين إحداهما يطلق
عليه ذلك كما يطلق على من فضله على أبي بكر وعمر نقلها حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم
وزكريا بن يحيى والثانية هو يحكي إلا أنه لا يطلق عليه اسم البدعة نقلها أبو بكر بن محمد
ومحمد بن [illegible] وحنبل وعلي الخليفة بعد عثمان وهو إمام بعده نص عليه في رواية
محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن الترمذي والكلاذي وإبراهيم بن الحارث وحنبل وهو
من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وكان إمام حق إلى أن مات واختلفت الرواية
عن أحمد فيمن لم يثبت إمامته على هل يخرج بهذا القول من السنة مع حكايته

وقال ابو بكر بن حماد عن ابيه ان احمد سئل عمن لم يثبت خلافة علي فقال بئس القول هذا
قيل له فيكون من اهل السنة قال ما اجترى ان اخرجه من السنة تاول فاخطا
قال القاضي الصغير فنص على خطائه ولم يخرجه من السنة قال القاضي ويحتمل ان يريد
بالسنة هنا الاسلام اي لم اخرجه بذلك من الاسلام وعبر بالخروج من الاسلام
عن الخروج من السنة لانه خارج من السنة قال وقد روي عنه من الانكار على
قائل ذلك ما يدل على خروجه من السنة فقال في رواية حنبل على اقام الحدود
وقبض الصدقة بلا حق وجب له اعوذ بالله من هذه المقالة وقال في رواية عبد الله
من قال ليس بامام فهو قول سوء ردي وقال في رواية حنبل [illegible]
فمن لم يثبت امامة علي قال ابن عقيل والقاضي الصغير وهذا [illegible] ذلك من
الانكار على من الخروج اما قوله يقتضي اخراجه من السنة كالمنكر لامامة ابي بكر
وعمر وعثمان لان الطرق في ذلك واحد واما قتاله لطلحة والزبير وعائشة
ومعاوية فالمنصوص عن احمد الامساك عما شجر بينهم وان ما جرى بينهم
وبين غيرهم من الصحابة من منازعة وخصومة ان الله يغفر لهم والتوقف فيهم
ولا نطلق عليهم لا الخطا ولا الصواب نص عليه في رواية المروذي وابي الحسن الدوري
والميموني وغيرهم قال القاضي الصغير وابن عقيل واختلف اصحابنا في ذلك
فقيل كل واحد منهم مصيب في ذلك ام احدهم مصيب فحكى ابن حامد الخلاف في ذلك
عن اصحابنا على ثلاثة اوجه احدها ان كل واحد منهم مصيب في الحكم عند الله
وعند الله تعالى ولا نطلق الخطا على احدهم والثاني احدهم مصيب والاخر مخطي
لا بعينه عند الله تعالى وهل هو مخطي في الحكم على روايتين والثالث انه مخطي
الا انه معفو عنه قال ابن حامد والصحيح عندي ان عليا اصاب الحق عند الله
وفي الحكم وغيره اخطا الحق عند الله وهل اخطا في الحكم على روايتين قال القاضي

مبالفرجم

ن
وكلف

ويحتمل ان يكون القول في ذلك مبنيا على اصل وهو ان الحق عند الله في واحد وقد نصب
عليه دليلا وكلف المجتهد طلبه فان اصابه فقد اصاب الحق عند الله وفي الحكم وان اخطا
فقد اخطا ما عند الله وهل اخطا في الحكم على روايتين احداهما انه مصيب والثانية
انه مخطي قال وقد نص احمد على الامساك عما شجر بين الصحابة وترك القول بخطا او صواب
ونقل عبد الله انه سئل عن ذلك وقال لمعاوية وقال ان عليا كان على الحق ومعاوية لم يكن على
الباطل قال ابن عقيل وذهب جماعة من اصحابنا الى الوقف ومنهم من قال هو مصيب
في قتاله لهم ومنهم من قال انه مخطي وخطاه معفو عنه كخطا العوام في مسائل الاجتهاد قال
وقد اوما احمد الى تصويبه وتخطيتهم فيما حكاه ابو محمد عبد العزيز وقال القاضي الصحيح
الوقف واختلف اصحابنا في افضل نساء الامة ففضل عائشة اختاره ابن حامد
وابو حفص العكبري والشيخ عبد القادر والشيخ موفق الدين وفضل فاطمة جماعة
القاضي ابو يعلى في المعتمد وفضل خديجة وقيل عائشة في جميع الامة وفاطمة
في نسبها لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة في نفع النبي صلى الله عليه وسلم وامامة
معاوية بعد الحسن وهي امامة حق فصل ذكر ابن عقيل في الامامة
هل تنعقد برجل واحد من اهل الحل والعقد ام بجماعة من اهل الحل والعقد فقال احمد في رواية
اسحق بن ابراهيم وقد سئل عن قوله عليه السلام من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية
ما معناه قال تدري ما الامام الامام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا امام فهذا
معناه قال ابن عقيل وظاهر هذا انها لا تنعقد برجل واحد بل بجميعهم وقال في رواية عبدوس
بن مالك العطار ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي امير المؤمنين فلا يحل
لاحد يؤمن بالله ان يبيت ولا يراه عليه اماما برا كان او فاجرا قال ابن عقيل
وظاهر هذا انها تثبت بالقهر والغلبة ولذلك قال في رواية ابي الحارث في الامام
يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم تكون الجمعة مع من غلب
واذا مات الامام ولم يكن لاهل ذلك البلد نصب الامام دون غيرهم من اهل

سائر البلاد ذكره ابن عقيل في الفروع والامامة اذا انعقدت لم يجز لاحد حلها الا بعد
ان يكون هناك حادث يوجب الفسخ وان اراد ان يخلع نفسه فاختلفت الرواية
عن احمد هل يملك عزل نفسه بغير سبب على روايتين وذلك مبني على اصل
وهو ان الامام هل هو وكيل للمسلمين ام لا على روايتين وقال ابن عقيل اذا
اراد ذلك فان وجد من فيه صفات تصلح للامامة والسياسة والذب عنه
ان يخلع نفسه وان لم يوجد من يصلح فعلى روايتين بناء على انه هل هو وكيل ام لا
على روايتين احداهما انه وكيل فله ذلك نص عليه في رواية ابن منصور وابي الصقر
وحماده الحربي والثانية لا فلا يملك عزل نفسه اومى اليه في رواية ابن منصور وابي طالب
وصححها ابو بكر على روايتين واذا ولي الامام قاضيا واراد عزله نص عليه انه يملك
ذلك ويتوجه ان لا وان اراد هو عزل نفسه فقال القاضي له ذلك وقال ابن عقيل
يحتمل ان يخرج على الروايتين في الامام ويحتمل ان يكون له ذلك رواية واحدة والامامة
تفتقر الى صفات اذا كانت فيها اصلح منها ان يكون قرشيا فلا يجوز ان يولى من غير
قريش نص على ذلك في رواية مهنا فقال لا يكون من غير قريش خليفة وقال في رواية يوسف
بن موسى الائمة من قريش ويشترط فيه البلوغ والعقل والعلم والعدالة والاسلام
وما يجوز الفقه في الفصل بين الناس وقد انعقد الاجماع على صحة امامة من كان في عصر من
الخلفاء ولم يجتمع فيهم الصفات ولو وجدت الصفات حال العقد ثم عدمت بعد العقد
فهل يوجب ذلك خلعه وسقوط طاعته قال ابن عقيل تارة فان كان حدث به ما يمنع من النظر
بالكلية فيوجب خلعه كالجنون والردة وتارة يحدث به ما يمنع من الاستيفاء بنفسه
ويمكنه ان يأمر من يستوفي فهي الاولى يجب خلعه ومنع الامام من النظر فيما جعل الله اليه من
نصبه لا يوجب خلعه ولا القدح في امامته ولا يجوز امامة المفضول والفضيلة الا ان
يكون عارضا يمنع من نصب الفاضل كخوف فتنة او كون الفاضل ليس بعالم بالسياسة
او به غفلة او كثرة نسيان او محجورا او ليس بقرشي وليس من شرط الامام ان
يكون معصوما ولا يجوز الخروج على الامام ولا الاخراج بعد موته وطرح الامامة
بعد نصب امام عادل او اجتهاد اهل الحل والعقد ولا يجوز اخلاء العصر من امام قال ابن عقيل

ويجب ان يكون شجاعا قال والامامة رتبة دينية شريفة وهي اعلى المراتب والله اعلم

فصل قال ابن عقيل لا يختلف المذهب في تكفير المعتزلة واختلفت الرواية في تكفير المحكمة لتكفيرهم على روايتين وقال القاضي ابو يعلى الصحيح من وقف في كفر من حكمنا بكفره من اهل الاهواء هل يكفر من وقف في كفرهم ام لا [illegible] الجاحظ المروزي وابو طالب ويعقوب بن بختان وغيرهم عن احمد انه لا يكفر والثانية يكفر قال ذلك في الرسالة الى مسدد وكذلك في رسالته الى ابي العباس بن جعفر ورسالته الى احمد بن شاذان قال القاضي الحسين ويجب ان يحمل المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال يكفر اذا كان يعتقد ان قوله يوجب الكفر لانه يحصل [illegible] لمن اعتقد كفر اليهودي والنصراني وقال لا يكفر فانه يكفر بتوقفه عن كفرهما والموضع الذي قال لا يكفر اذا لم يتحقق ان هذا القول يوجب الكفر بل كان يعتقد انه بدعة وان ذلك لا يوجب الكفر لان ادلة هذه المسائل خفية وقال ابن عقيل ونقل الحربي [illegible] كفرهم على روايتين قال اصحهما الكفر قال واهل البدع اهل الكبائر والمستقيمون على الصغائر وقال الاحاديث تدل على [illegible] انه ذنوب وجوده قال القاضي ابو يعلى الصغير واختلف الرواية عن احمد في فساق اهل الملة بالافعال هل يجوز لعنهم على روايتين احداهما لا يجوز نقلها صالح وقال لا نعين ولذلك قال في رواية ابي الحرث وابي طالب قال القاضي الحسين ويمكن ان يحمل قوله لا يجوز لعنهم في حق من كان من الامرا وقد صح عنه في رواية صالح وذكر الخلال عن ابي عبد الله جواز اللعن وقال ابو بكر عبد العزيز ليس لنا ان نلعن الا من لعن رسول الله على سبيل الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم ويجوز لعن الكفار عاما وفي لعن معينهم روايتان وهل يجوز لعن يزيد بن معاوية روايتان اصحهما التوقف عن لعنه نقلها ابو طالب والثانية يجوز نقلها صالح والفاسق بافعاله لا يخرج من الايمان بل يكون مؤمنا [illegible] والافعال فاسقا [illegible] والتوقف يحصل بفعل [illegible] على الصغير والكبائر [illegible] في الدنيا او [illegible] في الاخرة قال ابو العباس او لعنة او غضب او مقت او نفي ايمان ويسقط المعاصي بالحسنات كما يسقط الحسنات بالمعاصي ويسقط الحسنات بالردة وقال ابن عقيل لا يبطل الردة الا الاسلام

حتى يتوب منها ويعزم على تركها والاعمال تبطل بما اثر الشرك وجميع ما يفعل حال الشرك ويلزم التوبة شرعا
لا عقلا كل مسلم مكلف اثم من ذنب وهي الندم على الذنب والرجوع عنه الى الطاعة وتسقط
اثم الذنب ويجوز ان يتوب من ذنب وهو مصر على غيره وتبطل الاعمال قال بعضهم توبة
التائب او نجى من توبة الجاهل فصل واختلف العلماء في اطفال
المشركين هل هم في الجنة ام في النار ام خدم اهل الجنة ام محبوسون في عرصة القيامة على اقوال
والكفار لا يحاسبهم الله ولا يرحمهم ومما يجب ان السحر حق والمنام حق ومنه الحلم والعين
حق ولا عدوى ولا طيرة والنجوم لا اصل لها تاثير ها ضرا ولا نفعا سوى ما اخبر الله ورسوله
وما نبئ بالالهام من الامر الذي ليس بعقاب ولا ارواحهم منشوقة الا دمس والخوف
العفو من الله ويحسن في حق من استوجب العقاب وكرامات الاولياء حق والنسيم العالم
في الدنيا والاخرة والمجاهدة لجميع اعداء الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكد كالة
ذلك لمن عمل والسعي عند القادر وعن غيرها وعلى العلماء من المذهب وعلى من عجز وجب
الى الله بالبدن فان عجز فباللسان بان يدعوه الى تقليد حكمه او يعظ ويخوف ويرغب فان
عجز فبالقلب وعلى العامة ان يسلحوا ذلك والنهي ولا ينهى ولا يامر الا العالم بالحكم
ويجل فيجب ولا يامر عالم يعلم انه لا يطاع فيه وما يعلم انه يفضي الى الفتنة الكبرى منه
فصل ويمنع الامر الصلاة الا بالامام وقيل شهد الرسول صلى الله عليه وسلم له
بالجنة شهد لهم بها ومن لم يشهد له بها فلا يشهد له بالجنة ولا بالنار بل يخاف اهل الخير ونرجو
لهم ونرجو اهل الشر ان نشهد عليهم به وتسن الصلاة على الرسل صلى الله عليهم وسلم في كل وقت
وتجب في العمر مرة وتبطل حيث ما ذكر وتنزيه الى الله بها ويجوز ان تصلى على غيرهم من الانبياء
وعلى غير الانبياء ان ذكر مع نبي جاز وفي جواز الصلاة على المفرد خلاف
وتسن الترضي عن الصحابة والترحم عن التابعين واحسن الكلام كلام الله عز وجل
واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم [illegible]
[illegible] والحمد لله وحده على كل حال